[278] أسهم، منها ثلاثة له عليه السلام: سهمان وارثة من الرسول صلى ا عليه وآله، وسهم بحقه المذكور، وثلاثة للثلاثة الاصناف من أهله: فسهم لايتامهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لابناء سبيلهم، فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤنتهم، فما فضل عنها أخذه الامام منهم، وما نقص منها تممه لهم من حقه، وإنما كان له أخذ ما فضل لان عليه إتمام ما نقص. [37] باب الانفال وكانت الانفال لرسول ا صلى ا عليه وآله خاصة (1) في حياته، وهى للامام القائم مقامه من بعده خالصة، كما كانت له عليه وآله السلام في حياته، قال ا عز وجل: " يسألونك عن الانفال قل الانفال والرسول فاتقوا ا وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا ا ورسوله إن كنتم مؤمنين " (2)، وما كان للرسول عليه السلام (3) من ذلك فهو لخليفته القائم في الامة مقامه من بعده. والانفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات، والآجام، والبحار، والمفاوز، والمعادن، وقطايع الملوك. روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: نحن قوم فرض ا تعالى طاعتنا في القرآن، لنا الانفال، ولنا صفو الاموال (4). يعنى بصفوها ما أحب الامام من الغنائم، واصطفاه لنفسه قبل القسمة:

_____ (1) في ب ونسخة من ألف: " خالصته ". (2) الانفال - 1. (3) في ب: " لرسول ا صلى ا عليه وآله ". (4) الوسائل، ج 6، الباب 2 من أبواب الانفال، ح 2، ص 373 مع تفاوت، والباب 1، ح 21، ص 371 نقلا عن الكتاب.

_____